ضمان التعدي على ما دون النفس من خلال سجلات المحاكم الشرعية المصرية في الدولة العثمانية

إعداد: فرج مسعود قطب محمد
مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية الاعتداء على ما دون النفس من خلال قضايا سجلات المحاكم الشرعية المصرية، ويناقش الأحكام القضائية التي قررها قضاة المحاكم الشرعية؛ جبرا للضرر الذي يصيب الإنسان في أعضاء بدنه، مع مقارنتها بما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا الباب، وقد تبين أن قضاة المحاكم الشرعية لم يخرجوا عمَّا قرره الفقه الإسلامي من أحكام؛ فقضوا بالقصاص إذا توافرت شروطه، أو الدية في حال الخطأ، وحكومة عدل في جبر ضرر الأعضاء التي ليس لها أرش مقدر، ولأن الغالبية العظمى من القضاة كانوا من أئمة المذهب الحنفي، جاءت أحكامهم في –معظمها– موافقة لآراء المذهب الحنفي، وكان القاضي يصرح – أحيانا– بأنه قضي وفق رأي المذهب الحنفي، وإن اختلفوا معهم في بعض الأحكام أحيانا أخرى.

كلمات مفتاحية للبحث باللغة العربية: (الضمان– العدوان– الاعتداء على ما دون النفس، الدية، القصاص، الأرشيف العثماني– سجلات المحاكم الشرعية).

Summary:
This research deals with the issue of assault on the lower self through the cases of the records of the Egyptian Sharia courts, and discusses the judicial rulings decided by the judges of the Sharia courts as reparation for the harm that affects the members of the body, and comparing these judicial rulings with the provisions decided by the Islamic Sharia in this section, and it was found that the judges Sharia courts did not deviate from the provisions of Islamic jurisprudence. So they judged with retribution if its conditions are met, or blood money in the event of a mistake, and a just government in reparation for the harm of members that do not have an estimated compensation.

كلمات مفتاحية باللغة الإنجليزية:
(Guarantee - aggression - assault on one's self, blood money - retribution, Ottoman archives - records of Sharia courts)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، سلاماً إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحفاظ على حقوق العباد، ودمائهم، وأعراضهم من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فحرمتْ أكل أموال الناس بالباطل، وجعلتْ الاعتداء على الأعراض من أشد أنواع الكبائر الموجبة للعقاب، والمؤاخذة في الدنيا والآخرة، ومن يعتدي على الأنفس بغير حق فقد توعده – سبحانه وتعالى– بالعذاب العظيم، قال –تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[(١)].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية القصاص على من يزهق نفسًا، أو يعتدي على عضو من أعضاء البدن عامدا بغير حق، إلا أن يعفوا أولياء القتيل عن

(١) سورة النساء (٩٣).

القصاص ويرضوا بالدية، وأوجبت الدية على من يعتدي عليها خطأ دون قصد، قال –تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[1]، وقال –تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2].

وجاءت أحكام قضاة المحاكم الشرعية موافقة لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الباب– كما سيظهر لاحقا، فقد أوجبت القصاص على كل من يقتل نفسًا بغير حق، أو يلحق ضررًا بعضو من أعضاء البدن، أو الدية في حالة الاعتداء عليها خطأ، وهذا ما يتناوله هذا البحث بالدراسة والتحليل، فيقف على قضايا التعدي على ما دون النفس في سجلات المحاكم الشرعية المصرية، ويناقش الأحكام القضائية التي قررها قضاة المحاكم الشرعية؛ تعويضًا وجبرًا للضرر الحاصل نتيجة هذا الاعتداء، مع مقارنة هذه الأحكام القضائية بما قرره فقهاء المذاهب الفقهية في هذا الباب، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها –إن وجد.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع وسبب اختياره إلى عدة نقاط، منها:

(١) سورة النساء(٩٢).

(٢) سورة المائدة(٤٥).

أ- أن هذا البحث يتناول الجانب التطبيقي لقضية الاعتداء على ما دون النفس، وبيان أثرها في إيجاب الضمان، وقد تناول الفقهاء والباحثون الجانب النظري له، واستفاضوا في بيانه، ولم يحظ الجانب التطبيقي له بهذا القدر من الاهتمام؛ فكانت دراسة الجانب التطبيقي له من الأهمية بمكان.

ب-بيان التصور الكلي، والإطار العام الذي يحتكم إليها قضاة المحاكم الشرعية في فصلهم في مثل هذه القضايا، وبيان كيفية تقديرهم للضرر الحاصل نتيجة هذا الاعتداء.

ت-معلوم أن قضاة المحاكم الشرعية كانوا من أئمة المذاهب الفقهية، وخاصة المذهب الحنفي، ودراسة مثل هذه القضايا يساعد على بيان تأثير الواقع العملي في آرائهم الفقهاء النظرية، بتأكيدها، أو تعديلها، أو التراجع عنها.

ثانيا: الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف- على حد علمي- على دراسة أو بحث يتناول قضية الاعتداء على ما دون النفس، وأثرها في إيجاب الضمان من خلال سجلات المحاكم الشرعية المصرية، وإن كانت هناك دراسات كثيرة تناولت أحكامه الفقهية من خلال دراستها لبابي الجنايات والضمان.

ثالثا: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة بعض قضايا الاعتداء على ما دون النفس من واقع سجلات المحاكم الشرعية المصرية، وتحليلها، وبيان الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها، ومناقشتها في ضوء ما قرره فقهاء المذاهب الفقهية من أحكام في هذا الباب.

رابعا: إشكالية الدراسة:

النقطة المحورية التي يدور حولها هذا البحث هي بيان الجانب التطبيقي العملي في الفصل في قضايا الاعتداء على ما دون النفس، وجبر الضرر الحاصل

نتيجة ذلك من خلال سجلات المحاكم الشرعية المصرية، وبيان أثر هذا التناول القضائي العملي في الأحكام الفقهية الثابتة والمقررة – مسبقًا– تأييدًا، أو تغيرا.

خامسا: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تناول تعريف ضمان التعدي على ما دون النفس لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تناول الواجب بالتعدي على ما دون النفس.

وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: في الدية، **والمطلب الثاني:** في الأروش غير المقدرة (حكومة عدل).

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم ضمان التعدي على ما دون النفس

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا:

الضمان لغة:

التحمل، والمسئولية، والكفالة، والغرامة، قال ابن منظور: (ضَمِنَ الشيءَ، وبه، ضَمْنا، وضَمَانًا: كَفَلَ به. وضَمَّنَه إيّاه: كَفَّلَه... وضَمَّنْته الشيءَ تَضْمِينًا، فَتضَمنَّه عني: مثل غَرَّمتُه).[١]

الضمان اصطلاحا:

من خلال تتبع مصطلح الضمان في لسان الفقهاء يتضح – كما ذكر الشيخ علي الخفيف (أنهم يريدون به على العموم: شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه)[٢]، أو هو: **(شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)**[٣].

وعليه فالضمان في معناه العام يوازي الالتزام عند القانونيين الذين يجعلونه ناشئا عن إحدى مصادر خمسة: العقد، أو الإرادة المنفردة، أو العمل غير المشروع، أو الإثراء بلا سبب، أو القانون.

قال البركتي: الضمان هو رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان من القيمات)[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ –١٩٦٨ م، ج ١٣، ص ٢٠٧، مادة:(ضمن).

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٣،٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥.

(٤) قواعد الفقه، البركتي: محمد عميم الإحسان المجددى، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٩ م، ص ٣٥٩.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية، بأنه: (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات)[١].

المطلب الثاني: تعريف التعدي لغة واصطلاحا:

التعدي لغة:

مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: عَدَّيْتُه، فتَعَدَّى، أي: تجاوز الحد، وتعَدَّيت الحق، واعْتَديته، وعَدَوْتُه، أي: جاوزته، والعُدْوَان: الظُّلم الصُّراح، وعدا، عَدْوًا، وعَدَاءً، وعُدُوًّا، وعُدْوَانًا، وتَعَدَّى، واعْتَدَى، كُلُّه: ظَلَمه، وتجاوز الحدَّ[٢].

يقول ابن فارس عن مادة (ع د و): "إن العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحد صحيح، ترجع إليه جميع فروع هذا الباب، وهو أصلٌ يدل على تجاوزٍ في الشيء، وتقدمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه[٣].

تعريف التعدي اصطلاحا:

يطلق على فعل الإنسان ما ليس له فعله، فمن فعل ما ليس له فعله فقد تجاوز الحد والقدر الذي ينبغي له الاقتصار عليه.

قال أبو البقاء اللكفوي: (العُدْوَان: تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده)[٤].

وقال الشوكانيُّ: (والعُدْوَان: الظُّلم المتعدِّي إلى الغير أو مجاوزة الحدِّ في الذُّنوب)، وقال –أيضًا: (وأصل العُدْوَان: تجاوز الحدِّ في غير ما يجب)[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، كاز خانة تجارت كتب، ص ٨٠، المادة ٤١٦.

(٢) الصحاح للجوهري: ٢٤٢١/٦، لسان العرب لابن منظور: ٣١/١٥، والمصباح المنير للفيومي: ٣٩٧/٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والباء وما يثلثهما: ٢٤٩/٤، لسان العرب: باب العين: ٢٨٤٦/٤، المصباح المنير: كتاب العين: ٣٩٧/٢.

(٤) الكليات، لأبي البقاء اللكفوي ص ٩٢٢، فتح القدير: ٦٤/٢، ١٩٦.

(٥) فتح القدير، للشوكاني: ٦٤/٢، ١٩٦.

وفي القوانين الفقهية: (التعدي يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان)[١].

وعليه يمكن أن نخلص إلى تعريف ضمان التعدي على ما دون النفس، بأنه: التزام بتعويض مالي أوجب الشارع أداءه؛ جبرا لضرر لحق ببدن الإنسان ببتر عضو، أو إذهاب منافعه المقصودة منه شرعًا، كلها؛ أو بعضها[٢].

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٨.

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، أ. د محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٦١.

المبحث الثاني

الواجب بالتعدي على ما دون النفس

المطلب الأول: الدية (الأرش المقدر):

الجناية العمدية على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف، بقطعها، أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس، وهي الجراح، أو في الرأس والوجه، وهي الشجاج، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية: أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية، أو الأرش[1].

---

(١) **في حالة التعدي** على ما دون النفس خطأ فالواجب فيه الدية باتفاق الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله –تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ وبقوله –تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: الدلالة على المماثلة في القصاص من الجاني، سواء في النفس، أم الطرف، أم الجراح مطلقا، دون تحديد المفصل أم سواه. وعن أنس – رضي الله عنه– قال: كسرت الرَّبيّع – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك: لا، والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**». صحيح البخاري: كتاب الصلح – باب الصلح في الدية (١٨٦/٣)، حديث رقم (٢٧٠٣)، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (١٣٠٢/٣)، حديث رقم (١٦٧٥). ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٤) تكملة فتح القدير: (٢٧٠/٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٠٢)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت (ص ١٣٨).

وسجلات المحاكم الشرعية بها العديد من الوثائق التي تتضمن قضايا تعدٍ على ما دون النفس، وحكم فيها قضاة المحاكم الشرعية بما قررته أحكام الشرعية الإسلامية في هذا الباب، ومنها: **قضية: مبروكة بنت الحاج محمد،** وفي هذه القضية تعدَّى رجل يُدعى **(حسين)** على يد مبروكة بنت الحاج محمد، وأصاب يدها بالشلل، وقطع أصبع من أصابع يدها، وحكم القاضي على المعتدي بالدية؛ تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمرأة، وهذا عرض للوثيقة.

قضية: تعد على يد المرأة مبروكة بنت الحاج محمد(١):

تقدمت المرأة مبروكة بنت الحاج محمد إلى المحكمة الشرعية ورفعت دعوى ضد المرأة المدعو(حسين) بأنه تعدي عليها، وضربها بالرصاص في يدها أثناء تواجدها في السوق، ومَثُلتْ للعلاج نحو شهرين، لكن الإصابة أحدثت لها شللا في ذراعها الأيمن، وإصبعها الأوسط من اليد اليسرى، ولم يعد بإمكانها التصرف بها كما كانت، وتطلب رأي الشرع في الضرر الواقع عليها، **جاء في الوثيقة:**

(في غرة فبراير، سنة ٨١، الموافق ٢ رجب، سنة ١٢٩٨، ادعت المرأة مبروكة بنت الحاج محمد بن حمد، زوجة بكير بن سويفي من أولاد سراج، على غريمها حسين بن علي بن موسى من عربان الكلابات هذا، المستوطن بمنشية المعصرة بالشروق، بأنها من مدة أشهر، حضرت بأسيوط ناحية الوسطى، ومعها رنة القاصر – بنت زوجها المذكور– لتشتري مصالح لها، فاشترت لحما، وخرجت خارج السوق، فتذكرت أنها محتاجة للفلفل، فجلست مكانها، فأرسلت بنت زوجها لشراء الفلفل، ولم يكن أحد معها ولا حولها، فلم تشعر حتى أصابتها رصاصة في ذراعها الأيمن وفي وسط أصابع يدها اليسرى، فجرحت أعضاءها المذكورة، وسال دمها، ولم تر ضاربها، وصارت تصرخ من ألمها، فاجتمع الناس عندها، ومدت

(١) محكمة الإسكندرية، سجل ٩١،ص ١٠، ١١ وثيقة ٢١.

بصرها جهة السوق، فأبصرت حسينا – هذا الحاضر معها– خارج السوق فارا مهرولا بنبوته، ففهمت أنه الضارب لها، فأشارت إليه لمن اجتمع حولها، فأسرعوا بقبضه، ووجدوا معه فرد طبنجة، وبسؤاله – وقتئذ– أقر بخروج الرصاصة التي أصابتها من الفرد الذي معه، فصار سجنه، وأدخلت الإسبتالية لمعالجتها، فأقامت بها نحو شهرين، وبرأت على شين، وهو شلل ذراعها الأيمن وإصبعها الوسطى من اليد اليسرى، وبطلان حركتها بسبب كسر عظم ذراعها وإصبعها، وإخراج بعض عظم ذراعها، حتى لا يمكنها رفع ذراعها، ولا خفضه، ولا تدويره، ولا حمل شيء به، وكذا بطلت حركة إصبعها المذكورة؛ فلا يمكنها التصرف بها كما كان، وتطالب حسنا هذا المدعى عليه بما يترتب عليه لها بسبب ذلك، وتسأل جوابه.

فاستدعى القاضي الشرعي المتهم (حسين)، وسأله عن الاتهام الموجه ضده، فأقرّ واعترف بما جاء في مضمون الدعوى، وأنه أصاب المرأة بالخطأ، فلم يكن يقصد الاعتداء عليها، ولكن خرجت الرصاصة دون قصد منه أو تعمد:

(سئل حسين هذا المدعى عليه عن دعوى المدعية المذكورة، فصدقها على إصابتها في ذراعها وإصبعها المذكورين بالرصاصة التي خرجت من فرد الطبنجة الذي كان حاملا له، وأنكر خروج الرصاصة بفعله وحركته، وزعم أنه كان له جاموسه ضلت، وكان يبحث عنها، فحال بينه وبين السوق رصيف عال، فارتقاه والفرد معلق في رقبته بخيط، ثم اندفع على الأرض بقوته، فانقطع الخيط، وسقط الفرد على الأرض الصلبة، فخرجت الرصاصة بمصادمته للأرض بغير قصده، وأصابت هذه المرأة المدعية وهي على بعد منه لم يرها، بل سمع صياحها، فهم بالفرار؛ خوفا على نفسه، فقبضه مشايخ البلد وغفرها).

ولما ثبت للقاضي الشرعي صحة الدعوى المرفوعة، وأقرَّ المتهم بما فعل، وتبين للقاضي عدم توفر حالة العمدية، فأمر بفحص حالة المعتدى عليها للوقوف على حجم إصابتها، والتحقق من حجم الضرر الواقع عليها للقضاء بالتعويض المناسب لحالتها:

(فعند ذلك، ندب حضرة محمد أفندي حلمي حكيمباشي المديرية، وأحمد أفندي عبد الواحد حكيم الإسبتالية؛ لإعادة الكشف على ذراع المدعية وإصبعها، وشهادتهما بما يعلمانه في ذلك، ولدى معاينتهما، شهدا في وجه حسين بن علي بن موسى بأن ذراع هذه المرأة الأيمن وإصبعها الوسطى من اليد اليسرى قد بطلت حركتها وشلا، بحيث لا يمكنها رفع الذراع، ولا خفضه ،ولا تدويره، ولا حمل شيء عليه، ولا التصرف به، ولا بالإصبع أصلا، وسلم حسين بشهادتهما، وصدقهما بما شهدا به.

وبعد معاينة حالة المعتدى عليها من قبل المختصين، تبين حدوث شلل للذراع الأيمن، وصباع من إصبع يدها اليسرى، ولم يعد بإمكان المعتدى عليها الانتفاع بهما مرة ثانية؛ ومن ثم حكم القاضي بوجوب الدية لها في يدها، وهي نصف دية الرجل، وعشر الدية في الإصبع منجمة على سنتين:

(وبمراجعة كتب مذهب الإمام الأعظم، فوجدتها مصرحة بأن الواجب للمرأة نصف دية نفسها في اليد، وعشر الدية في الإصبع، وذلك على عاقلة حسين المذكور إذا صدقوه فيما ادعاه، وإلا ففي ماله، وبالاستعلام عن ذلك بواسطة المجلس والمديرية، تبين أنه لا عاقلة له، ولا عشيرة، ولا قدرة له على دفع ذلك؛ لفقره، فاقتضت الشريعة أنه يلزم الجاني نصف دية نفس المرأة في اليد، وعشر دية نفسها في الإصبع، وذلك في سنتين: في الأولى ثلث دية اليد والعشر الواجب في الإصبع، وفي الثانية: باقي دية اليد، وحكمنا لهذه المرأة على هذا المدعى عليه بلزوم المبلغ المشروح في ماله لاعترافه، وعدم وجود عاقلة له، فصدقته على ما ادعاه. وتحرر هذا مجانا بدون رسم؛ لفقر المحكوم عليه، وعدم اقتداره على دفع الرسم، بناء على ما ورد لنا من مجلس أسيوط برقم ٢٩ الماضي سنة ٩٨ نمرة ١٥ تحريرا في تاريخه أعلاه).

وكانت وسيلة الإثبات في القضية السابقة اعتراف الجاني وإقراره، فقد أقرّ بأنه صاحب الطبنجة التي خرجت منها الرصاصة نحو المعتدى عليه المذكورة،

وأنه فعل ذلك بطريق الخطأ دون قصد منه، أو تعمد، وكذلك اعتمد القاضي في حكمه على رأي أهل المعرفة والتخصص، فقبل أن يصدر حكمه استطلع رأي الأطباء في حالة زراع المجني عليها وإصبعها، وبسؤالهم تبين له أن زراعها وإصبعها قد شلا، ولن تسطع أن تنتفع بهما مرة ثانية؛ ومن ثم ألزم المعتدي بدية الزراع والإصبع.

وصرح القاضي أنه قضى على وفق ما ذهب إليه المذهب الحنفي، **واتفق الفقهاء** – في الجملة– أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف، واللسان، والذكر، والحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ونحو ذلك، دية كاملة(١).

ومن أتُلف ما في البدن منه شيئان، كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والثديين، والخصيتين، ونحو ذلك؛ ففيهما معًا دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية(٢).

ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، كأشفار العينين، والأجفان؛ ففيهما الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية(٣).

وما في الإنسان عشرة أشياء كأصابع اليدين والقدمين ففي جميعها الدية كاملة، وفي كل أصبع عُشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل ففي أحدها ثلث

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣١١)، الشرح الكبير:(٢٧٢/٤) وما بعدها، مغني المحتاج:(٦١/٤)، المهذب للشيرازي (٢٠٠/٢) المغني لابن قدامة (٨/١).

(٢) بدائع الصنائع(٤/ ٣١١، ٣٢٤)، الشرح الكبير(٢٧٢/٤)، المهذب للشيرازي(٢٠١/٢)، مغني المحتاج(٦٢/٤)، المغني لابن قدامة (٨/٧).

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٨)، وتبيين الحقائق(١٣٤/٦)، الشرح الكبير للدردير(٢٧٨/٤)، مغني المحتاج(٦٦/٤)، المغني لابن قدامة (٣٥/٨)، وما بعدها.

دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان (وهي الإبهام خاصة)، وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن خَمْس من الإبل[١].

والأصل فيما تقدم، ومستند هذا الاتفاق ما ورد في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن، الذي بعث به عمرو بن حزم، وفيه: «... **وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة...**»[٢].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:« **دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، في كل أصبع عشر من الإبل**»[٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله

---

(١) بدائع الصنائع(٣١١/٧)، الشرح الكبير للدردير(٢٧٧/٤)، بداية المجتهد(٤١٣/٢)، المهذب للشيرازي(٢٠٨/٢)، مغني المحتاج(٧٩/٤)، المغني لابن قدامة(٣٤/٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة "٣٩٤/١، و ٣٩٥"، وقال: حديث صحيح، وابن خزيمة (١٩/٤) (٢٢٦٩)، ابن حبان (٥٠١/١٤-٥١٤) (٦٥٥٩)، البيهقي (٨٧/١-٨٨، ٨٩/٤-٩٠)، أبو داود في "المراسيل" (٢٥٩)، مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، الدارقطني (١٢١/١-١٢٢)، والدارمي (٢٥٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٨٨، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء حديث ٤٥٥٦ والنسائي ٦٥/٨، كتاب القسامة: باب عقل الأصابع، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٩٢، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء، أخرجه الترمذي ٤/ ١٣، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الأصابع.

عليه وسلم: «**في الأصابع عشرٌ، عشرٌ**»(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**هذه وهذه سواء، وهذه وهذه سواء، الخنصر والإبهام، [والضِّرس، والثنية]**»(٢).

وكذلك وافق رأي القاضي الشرعي ما نصت عليه دساتير الدولة العثمانية، وقد فصلت قوانين الدولة العثمانية القول في ضمان التعدي على أعضاء البدن، ونصت على وجوب الدية في حالة التعدي على البدن الإنساني عمدا، والأرش المقدر وغير المقدر (حكومة عدل) في حالة التعدي خطأ.

جاء في قانون عباس، **وقانون المنتخبات، ولائحة زراعة الفلاح:** (إن الذين يتنازعون مع بعضهم، وفي حين النزاع حصل سقط في أعينهم أو آذنهم، أو أصيب أنف، أو سن؛ فيحال أمرهم إلى الشرع الحنيف (العين بالعين، والسن بالسن)، أو قبول دية العضو التالف)(٣).

وجاء –أيضا– في قانون عباس، وقانون المنتخبات، ولائحة زراعة الفلاح: (إذا ضرب قائم الناحية أو شيخ الحصة أحد الفلاحين بغير ذنب، فبعد التحقيق ينظر إلى مقدار الضرب الذي ضربوه للفلاح، ويضربون أضعافه، ويكون ذلك على الملاء؛ لأجل عدم تجاوز الحدود، وعبرة للغير، وإذا حصل للمضروب إعياء بسبب وقوع هذا الفعل، وأصبح غير قادر على القيام بأشغاله مدة تزيد عن

---

(١) سنن الترمذي، في الديات، باب في دية الأصابع رقم (١٣٩١)، و(١٣٩٢)، وسنن أبو داود في الديات، باب دية الأعضاء، رقم (٤٥٥٨)، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، ٥٦/٨، ٥٧.

(٢) سنن أبو دواد، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، ٤/ ١٨٨، حديث ٤٥٥٨، وسنن الترمذي كتاب الديات: باب ما جاء في دية الأصابع، ٤/ ١٤، حديث ١٣٩٢، وسنن ابن ماجة كتاب: الديات باب دية الأصابع ٢/ ٨٨٥، حديث ٤٥٥٨، ومسند ابن أبي شيبة كتاب الديات: باب الأصابع من سوى بينهما ٥/ ٣٦٧، حديث ٢٦٩٨٢.

(٣) لائحة زراعة الفلاح ص ٦٣، وقانون عباس بند ٥٣، ص٢٣، وقانون المنتخبات بند ٧، ص٥.

عشرين يوما؛ فيجازى بحبسه مدة من ثلاثة أشهر إلى سنة، بعد إعطاء ما يلزم من المعالجة إلى الشخص المصاب(١).

فقد تناولت المادتان السابقتان حكم التعدي بإتلاف عضو من أعضاء البدن، وبينت أنه من اعتدى على عضو من أعضاء البدن عامدا ففيه القصاص، أو الدية في حالة العفو عن القصاص، وفي حالة الخطأ تلزم المعتدي الدية.

ونصت المادة الثانية على وجوب تحمل الضرر الواقع على أعضاء البدن، وتحمل نفقة علاجه، وتحمل ما فات على المضرور فترة تلقيه العلاج من منفعة، وهذا عين الرحمة، وأعلى مراتب رفع الضرر الواقع على الإنسان، ومناط تشريع الضمان في جميع التعديات.

وهذه وثيقة أخرى تبين حكم القضاء الشرعي في تعويض ما لحق بالبدن الإنساني من ضرر، وهي تتضمن قضية تعدي يوسف بن سعادة على يد مسعود ابن مندور، وإصابتها بالشلل، وحكم القاضي فيها بدية اليد (خمسة ألاف درهم) أرش مقدر، تدفع على سنتين؛ جبرا للضر الذي أصاب يد المتهم، وتعويضا له عما فاته من منفعة يده.

قضية: مسعود بن سيد مندور(٢):

في هذه القضية حضر مسعود بن مندور إلى المحكمة الشرعية، ورفع دعوى طالب فيها بالقصاص من يوسف بن سعادة الذي اعتدى عليه بسكين، مما أصاب يده بالشلل:

---

(١) قانون المنتخبات، بند ١٦٦، ص ٩٠، وقانون عباس، بند ٤٣، ص ٢١، ولائحة زراعة الفلاح، ص ٤١.

(٢) أسيوط، السجل ٢١٥، كود أرشيفي: ١١٣٩ – ٠٠٠٤٢٢ ص ١٠، ١١، وثيقة ٢٠ التاريخ: ٢٥ فبراير سنة ٨٩ الموافق ٢٥ ج سنة ٣٠٦.

(إنه بعد الإحالة على هذا الطرف من مجلس ابتدائي أسيوط، بإفادة رقم ١٦، فبراير سنة ٨٩، الموافق ١٦ ج سنة ٣٠٦ نمرة ١٤، فبناء عليها، حضر مسعود بن سيد بن سعد أحمد بن غندور، من أهالي المنوفية بمديريتها، وأحضر معه يوسف بن يوسف بن سعادة، من أهالي غرب الكلبات بالزرف، بقسم أنبوب بمديرية أسيوط، وادعى مسعود – هذا الذي حضر– على يوسف بن يوسف بن سعادة –هذا الذي أحضره– بأنه من نحو ثمانية أشهر، كان مسعود – هذا المدعي– عسكريا من عساكر البوليس، فأمرته الحكومة بتوجهه هو وأربعة عساكر معه بضبط يوسف سعادة والد هذا المدعى عليه، وإحضاره لها، فتوجهوا جميعا إلى بلدة عرب الكلبات لضبطه، وضبطوا يوسف والد هذا المدعى عليه، فأمر ابنه يوسف – هذا المدعى عليه– بإحضار جلبابه، ونعله، فتوجه لمنزله، وأحضر بندقة وسكينا، وأفرغ فيه ثلاث عمارات، فلم يخرج عمارها، فقصد ضبطه هو، فضربه عمدا عدوانا بغير حق بالسكين المذكورة، فأصابته ضربة في ساعد يده اليسرى، فجرحتها، وقطعت عروقها، وصارت معالجتها بأمر الحكومة، بإدخاله إسبتالية أسيوط، فمكث بها ثلاثة وثلاثين يوما، وبرأت يده المذكورة على شين، وحصل له فيها شلل، ولكون الضارب له بالسكين المذكورة نصر يوسف هذا المدعى عليه عمدا عدوانا بغير حق، وشلت يده بسبب ذلك، يطالبه بما يترتب له قبله شرعا، وهو دية يده المذكورة، ويسأل جوابه عن ذلك).

فاستدعى القاضي الشرعي المدعى عليه يوسف بن سعادة، ووجه له الاتهام المذكور، لكنه أنكر هذه التهمة شكلا ومضمونا، ومن ثم طلب القاضي الشرعي من المدعي إحضار بينة تثبت ما ادعاه، فأحضر المدعي الشهود العدول، الذين شهدوا الشهادة المقبولة بالطريقة الشرعية على صحة الدعوى التي تقدم بها المدعي مسعود بن مندور، وأن المتهم يوسف بن سعادة قام بضرب المدعي بسكينة قطعت عروق يده مما أصابها بالشلل، **جاء في الوثيقة:**

(سئل يوسف هذا المدعى عليه عن دعوى هذا المدعي، فأنكر ضربه له بالسكين المذكورة، وجحد دعواه المذكورة جحدا كليا، فطلب من هذا المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه المذكورة، فأحضر كلا من: أحمد بن إبراهيم بن خليل من أهالي المنوفية، وحسين بن أحمد بن بنادق، كلاهما من عساكر البوليس، واستشهد بهما على دعواه المذكورة، فشهد كل منهما بمفرده بعد استشهاده في وجه هذا المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بالإنكار، بلفظ: أشهد أن يوسف بن يوسف بن سعادة هذا من عرب الكلبات ضرب مسعود هذا ابن سيد أحمد عمدا عدوانا بغير حق بسكين كانت في يده أصابته في ساعد يده اليسرى، فجرحتها، وقطعت عروقها، وحصل لها شلل بسبب ذلك، فأعذر في شهادتهما لهذا المدعى عليه، فلم يبد فيهما قادحا، وزكيا سرا، ثم علنا بحضورهما، بشهادة كل من مصطفى بن سعيد بن الديب من أهالي حماقه بمديرية الدقهلية، وغنيم بن محمد بن شوشة من أهالي كفر سليمان بمديرية طنطا، كلاهما من عساكر البوليس تزكية شرعية، بقول كل واحد منهما في حق كل واحد من الشاهدين المذكورين: أشهد أنه عدل رضي، جائز الشهادة، مقبولها، حسن المعاملة، ولم يبد المدعى عليه هذا فيهما قادحا بعد الإعذار له فيهما).

ولما تحقق القاضي من صدق الدعوى المرفوعة من قبل مسعود بن مندور، وتحقق من الضرر الواقع عليه؛ حكم له بدية اليد خمسة آلاف درهم، وألزم المدعى عليه بدفعها من ماله على سنتين، ثلثها في أول سنة، والباقي في السنة الثانية:

(فعند ذلك، حكمنا لهذا المدعي على يوسف هذا المدعى عليه بحضرة الشهود والمزكيين بدية يده، وهي خمسة آلاف درهم من جنس الورق في ماله، ثلث الدية في سنة، والباقي في السنة التالية، حكما مستوفيا شرائطه الشرعية).

والقاضي حكم بوجوب الدية في مال المتهم؛ لكون الجناية عمدا، كما أن القاضي حكم بنصف الدية خمسة آلاف درهم فضة؛ لأن التلف أصاب يد واحدة، واليد الواحدة فيها نصف الدية، واليدان فيهما الدية كاملة.

وكانت وسيلة الإثبات في القضية السابقة الشهادة، والقاضي حرص على التأكد من عدالة الشهود، فاستدعى شخصيين آخرين وطلب منهم تزكية الشهود، فشهدا أن الشهود عدول، ولا يوجد ما يقدح في عدالتهم، كما أن المتهم لم يستطع دفع شهادة الشهود أو إنكارها؛ مما أثبت التهمة عليه.

وإذا حدث تلف جزئي لعضو من أعضاء البدن، يقدر الضرر بقدره، كما في قضية **أم أحمد بنت رضوان**، فقد تشاجرت مع امرأة تدعى: (ست أبوها)، ونتج عن تلك المشاجرة تلف جزئي لزراع أم أحمد المذكورة، وأصبح زراعها يتحرك بصعوبة مما أفقدها المنفعة الكاملة بزراعها، وقامت أم أحمد برفع دعوى للنظر في الضرر الواقع عليها وتعويضه، **وهذا عرض للقضية:**

(مضبطة: ٢٤٧، لوح رقم١٦٤، ٢٠ جماد آخر سنة٨٠هـ، مضبطة صورتها مجلس المنصورة، أرسل أوراق وقرار ضمن إفادة للأحكام برقم ٤ ربيع أول ٨٠، نمرة ٩١؛ تبين منهم أن: "بنتا يقال لها "أم أحمد" بنت أحمد رضوان من ناحية "ميت محلة دمنا"–دقهلية؛ كانت توجهت في يوم ١٥ الحجة ٧٩ لجمع أغراض من الغيط، كعادة أمثالها، وكان برفقتها بنت أخرى قاصرة تسما "أم العز"، وامرأة تدعى "ست أبوها" –زوجة رجل يسمى: "إبراهيم باعوطه"، وفي أثناء ذلك، قد حصل التشاجر ما بين البنت "أم أحمد" و"ست أبوها" المذكورتين بشأن جانب من ذاك الصنف كان موضوع من مقطف تلك البنت، وتجاذبتا ذاك المقطف، وكل منهما تقول: إن ما في ذاك المقطف تعلقه، فما كان من المرأة السالف توضيحها إلا أنها قبضت على البنت المذكورة، وزاعها الأيمن؛ فحصل خلعه، وجبره من مفصل الساعد، وقد ألحقت بإسبتالية المديرية، وعولجت، وصرف على علاجها من ثمن أدوية وأغذية مبلغ ١٢٨ جنيه، و٣٠ غرشا، ولم يتم شفاها، بل حصل عسر

في الحركة، **وكما قال حكيمباشي المديرية:** إنه مع طول الزمن يمكن تحليل التعسر، لكن غير ممكن عودة ذلك للحالة الطبيعية بتمامها).

وبعد رفع الدعوى باشر القاضي التحقيقات مع المدعى عليها (ست أبوها)، والمدعى عليها عند سؤالها أنكرت تعديها على أم أحمد، ولكنها كانت قد اعترفت بالواقعة أمام قاضي محكمة المنصورة وقت حدوث الواقعة، فتضاربت أقوالها، وبعد أن أخبرها القاضي أن اعترافها بتعديها على المدعية المذكورة أمام قاضي محكمة المنصورة مدون عنده، كما أن الحرمة (أم العز) التي حضرت الواقعة شهدت بتعديها على (أم أحمد)، وخلع ذراعها؛ مما تسبب لها في عسر حركة ذراعها، فأقرت، واعترفت بصحة الدعوى المرفوعة ضدها، **كما بينت الوثيقة:**

(وبإجراء التحقيقات فبعد أن سئلت المصابة، وقالت بحصول الكيفية على الوجه المشروح، وصادقتها البنت المدعوه "أم العز" على قولها قد صار استجواب المدع عليها، وبعد أن كانت قالت بأنها ما تعدت على المدعية المذكورة، ولا فعلت لها شيئا، وفقط تناقشا معا، وفي أثناء التناقش، وقعت تلك البنت على ذراعها؛ ففي إجابة أخرى رجعت اعترفت بأنها جرتها، أو ضربتها من ذراعها؛ فانتقل من موضعه، وإن ذلك كان خطا منها، وبرؤية الدعوى شرعا لدى قاضي المنصورة قد اعترفت المدعى عليها بما تقدم).

وبعد ثبوت التهمة على المدعى عليها (ست أبوها)، أرسل القاضي المختصين لمعرفة حجم الضرر الذي أصاب المدعية، للحكم بالتعويض المناسب، وبعد سؤال المختصين وأهل الخبرة تبين أن زراع المدعية المذكورة أصبح ناقص المنفعة، فهو ليس على وضعه الطبيعي، وليس فاقد المنفعة بشكل كلي، ومن ثم كان تقدير القاضي للضرر الواقع على المدعية ثلث دية الزراع، وألزم المدعى عليها بدفع مقدار الدية خلال سنة من تاريخه، كما يُحصَّل منها المبلغ الذي صرف في علاج المدعية، وإن كانت معسرة تتحمل خزانة الدولة مصاريف العلاج، وهذا نص الوثيقة:

(ولكون مرفق ذراع المدعية لم يعد لموضعه، وصار **ناقص المنفعة**، ولم تصل لكفها، ووالدها مطالب بما يترتب في ذلك شرعا، قومت بمعرفة أهل الخبرة على فرض أنها سليمة ومعيبة بهذا العيب؛ وكان تقويمها سليمة بمبلغ ٧٥٠٠صاغ، ومعيبة بهذا العيب بمبلغ ٥٠٠٠ صاغ، والفرق ٢٥٠٠صاغ؛ ولهذا حكم على المدعى عليها بدفع ثلث دية البنت المذكورة، وقدرها ٢٥١٥,٢٥ من الفضة، كما اختارت المدعى عليها، وأن تكون ملزومة بدفع ذلك المبلغ من مالها في ظرف سنة؛ اعتبارا من تاريخ ٢ صفر ٨٠ **نظير ما نقص من منفعة زراع تلك البنت**، ويجري تحصيل المبلغ المرقوم منها، وتوصله لوالد المصابة بالسند اللازم، ويصير الاكتفاء في مجازاة المدعى عليها بمدة حبسها لغاية تاريخ وصوله الضبطية أو المضبطة، كما إنه وإن كان ما صرف على علاج المصابة كان مستحقا؛ فيتحصل –أيضا– من المدعى عليها المذكورة، لكن ما دام قيل ذاك القرار عن ظهور إعسارها –كما تقدم الذكر؛ فصار من اللازم خصم مبلغ المائة وثمانية وعشرين غرشا وثلاثون فضة السالف ذكره على طرف الديوان بحسابات تلك المديرية، هذا كما وافق واستقر عليه الرأي بالمجلس)[1].

ومن الثابت والمقرر في الشريعة الإسلامية أنه إذا عطل أحد منفعة عضو غيره، أو أذهب معناه مع بقاء هيكله (أو صورته، أو آلته)، كذهاب البصر، أو السمع، أو الذوق، أو الشم، أو اللمس، أو المشي، أو البطش، أو النطق، أو العقل، أو شلل اليد أو الرجل، أو القدرة على الجماع؛ ففيه القصاص إذا توفرت شروطه، فإن لم يمكن القصاص وجبت الدية، أو الأرش المقدر شرعًا[2].

---

(١) مجلس الأحكام رقم ٠٠٢٠٠٢٥–٠٠٢٠، الوحدة الأرشيفية: ديوان مجلس الأحكام، الرمز: س٧/١٠/١٧، الرقم القديم ٦٢٠، الفترة التاريخية: ٢ ربيع ثاني١٢٨٠هـ/ غرة رجب ١٢٨٠هـ.

(٢) بدائع الصنائع(٣١١/٧)، الشرح الكبير للدردير(٢٧١/٤) وما بعدها، المهذب(٢٠١/٢) وما بعدها، مغني المحتاج(٦٨/٤)، وما بعدها، المغني(٣٧/٨)، وما بعدها، كشاف القناع (٣٢/٦) وما بعدها.

لحديث معاذ: « **في السمع الدية**[١]»، وما رواه البيهقي: "**فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلاَمُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الحَشَفَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**".[٢]

وروي –أيضا: «**وفي العقل الدية**[٣]».

وقال الشافعية والحنابلة[٤]: لو كسر شخص صلب المجني عليه، فذهب – مع سلامة الرجل والذكر– مشيه وجماعه، أو مشيه ومنيه؛ فعليه ديتان؛ لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد؛ فكذا عند الاجتماع.

وإن ذهب بعض منفعة العضو وجب فيه بعض الدية إن كان التبعيض معروفًا، أو ممكن التقدير، كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى، فإن لم يمكن التقدير يجب عند الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) حكومة، وعند المالكية: يقابل النقص بما يناسبه من الدية، أي: بحساب ما ذهب[٥].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يقتص من الجاني حتى يبرأ المجني عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في مشهور مذهبه، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وعطاء، والحسن، وابن المنذر[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب: إذا ذهب سمعه وبصره، حديث رقم: ٢٦٨٩٣، (٥/ ٥٣٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: دية اللسان، رقم: ١٦٢٥٢، (٨/ ١٥٥). وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، (٨/ ٨٦)، وسنده ضيف.

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٧٦/٤) كشاف القناع، للبهوتي(٤٧/٦).

(٥) الشرح الكبير للدردير(٢٧٢/٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٧٧/٤)، المغني(١٦/٨)، كشاف القناع: (٦/ ٣٢، ٣٨، ٤٧).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ت: طلال يوسف– دار احياء التراث العربي– بيروت – لبنان، (٤/ ١٨٨)، وجواهر الإكليل(٢/ ٢٦٣)، والأم، للشافعي– ت: أ.د/ رفعت فوزي عبد المطلب– دار الوفاء– المنصورة– الطبعة: الأولى– ٢٠٠١م (٩/ ٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ٥٦١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٦).

واحتجوا بحديث جابر: "**أن رجلًا جُرح، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح**"(١).

وهذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية، ففي قضية **أم أحمد بنت رضوان**، كان حكم القضاء فيها بعد تلقيها العلاج قرابة ثلاثة أشهر، وتم تشخيص الإصابة في حالتها النهائية، فجاء في الوثيقة: (... إلا أنها قبضت على البنت المذكورة، وذراعها الأيمن؛ فحصل خلعه، وجبره من مفصل الساعد، وقد ألحقت بإسبتالية المديرية، وعولجت وصرف على علاجها من ثمن أدوية وأغذية مبلغ ١٢٨ جنيه، و٣٠غرش، ولم يتم شفاها، بل حصل عسر في الحركة، **وكما قال حكيمباشي المديرية:** إنه مع طول الزمن يمكن تحليل التعسر، لكن غير ممكن عودة ذلك للحالة الطبيعية بتمامها).

وكذلك في قضية مسعود بن مندور، كان الحكم فيها بعد تلقيه العلاج للنظر في حجم الإصابة والآثار المترتبة عليها، فجاء في الوثيقة: (... فضربه عمدا عدوانا بغير حق بالسكين المذكورة، فأصابته ضربة في ساعد يده اليسرى، فجرحتها، وقطعت عروقها، وصارت معالجتها بأمر الحكومة، بإدخاله اسبتالية أسيوط، فمكث بها ثلاثة وثلاثين يوما، وبرأت يده المذكورة على شين، وحصل له فيها شلل).

ومن ثم، كان من المعقول انتظار المعتدى عليه حتى يبرأ؛ للوقوف على الآثار المترتبة على الجناية، والحكم فيها حكما عادلا.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه علي، رقم: (٤٠٦٨)، (٢٣٤/٤)، وضعفه؛ لتفرد يعقوب بن حميد به، وسنن الدارقطني، كتاب: الحدود والجنايات، رقم: (٣١١٥)، (٧١/٤).

المطلب الثاني: الأروش غير المقدرة (حكومة عدل):

الأرش غير المقدر (حكومة العدل): هو كل جناية على ما دون النفس لم يحدد له الشرع مقدارًا معلومًا، وترك أمر تقديره للقاضي(١).

وكل جناية على ما دون النفس ليس فيها قصاص، وليس لها أرش مقدر؛ ففيها حكومة عدل، ككسر الضلع، وكسر قصبة الأنف، وكسر كل عظم من البدن سوى السن؛ لأن هذه الجنايات ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة العدل(٢).

ويجب ألا يكون للجناية المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع، فلا يجوز الاجتهاد في تقدير أرش شجة، أو جراحة، أو إزالة منفعة عضو لها أرش مقدر في الشرع(٣).

وكذلك لا تبلغ الحكومة أرش العضو المقدر، فالجناية على الأصبع وعلى الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، وحكومة جرح الكف لا تبلغ دية الأصابع الخمس(٤).

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦ / ١٣٣، وانظر تكملة البحر الرائق ٨ / ٣٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٢٥، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٣، وتحفة الفقهاء ٣ / ١٤٦ – ١٤٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤ / ٣٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٤ – ٥٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٢٣، ومغني المحتاج، للشربيني ٤ / ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٦، والشرح الصغير ٤ / ٣٨١.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٧٧، وروضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش– المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٩ / ٣٠٨، والمغني لابن قدامة، ٨ / ٥٧ – ٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٤ / ٩٤.

قال النووي: (إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر نظر: إن لم تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو وجبت بكمالها، وإن بلغته نقص الحاكم شيئا منه بالاجتهاد)[١].

أما إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر، كالظهر، والكتف، والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر، كاليد، والرجل، وأن تزيد عليه، وإنما تنقص عن دية النفس[٢].

وبالنظر في قضايا التعدي على ما دون النفس فيما لا قصاص فيه أو دية في سجلات المحاكم الشرعية يتبين أن أحكام قضاة المحاكم الشرعية جاءت موافقة لما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا الباب، ومن هذه القضايا **قضية: المعلم رمضان منصور**، فقد تعدى عليه **هيكل بن الحاج علي القدسي**، وضربه، وسلخ جلد إصبعه، وملخه عن عظمه، **وبيان القضية الآتي:**

قضية: المعلم رمضان ابن المرحوم منصور[٣]:

تم رفع الدعوى بصفة فردية من المعتدَى عليه المعلم رمضان، وشرع القاضي في اتخاذ الإجراءات القانونية للفصل في هذه الدعوى، وأحضر المدعَى عليه، وسأله عن التهمة الموجهة ضده، فأجاب بالإنكار، فطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه، فأحضر الشهود، وشهدوا بصدق ما ادعاه المدِّعِي، ولم يبدي المتهم دفاعًا شرعيًا، ولا إنكارا لشهادة الشهود:

(ادعى المعلم رمضان ابن المرحوم منصور القصاب السويفي، على غريمه المستوى معه بمجلس الدعوى، وهو هيكل ابن الحاج علي القدسي، أنه في يوم تاريخه تعدى عليه، وهو بسوق الناحية يبيع فيه لحما لشخص، وقصد أن يأخذ

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩ / ٣٠٨).

(٢) السابق، (٩ / ٣٠٩)، ومغني المحتاج، (٤ / ٧٨).

(٣) محكمة بني سويف، سجل الباب العالي، كود أرشيفي: ٠٠٠٢٢٣- ١٠٠١، ص ٢٤٥، وثيقة ٤٤٧، التاريخ: ١٦ يناير سنة ١٦٤١.

اللحم من يده، فقال له: هذا لمستحق، فضربه، وقبض **على أصبعه الإبهام الأيسر، سلخه، وملخه من عظمه،** وطالبه بذلك، وبما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل، **فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه،** وأن يثبت ما يدعيه، وطلب منه البيان، وخرج على ذلك، وعاد، وأحضر كل من: المعلم محمد ابن الحاج شعبان البحيري، والمحترم على بن سليمان المتوطن بنى سويف، وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك، فأقاما شهادتهما لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه على وجه المدعي عليه هو هيكل المدعى عليه المذكور، بأنهما عايناه حين قبض على الحم المذكور من يده جميعه من ذلك، وضربه، وقبض على إبهام يده اليسرى، فملخه من مفصله، شهد بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي، فلما تم ذلك سأل المدعي المذكور مولانا أفندي المومي إليه أعلاه فعلا ما يقتضيه الشرع الشريف).

ويجب في حالة التعدي في هذه القضية أرش غير مقدر؛ لأنه لم يقطع العضو، ولم يتلفه كليا، والملخ لم يذهب بمنفعة الأصبع، وسيبرأ مع الوقت، ومن ثم حكم القاضي بتعزيره، والتعزير هنا غرامة مالية، تعويضا والضرب تأديبا، كما قررت اللوائح والقوانين:

(ووجب عليه التعزيز، وتحمل مصاريف العلاج، وضربه ثلاثين كرباجا، فأظهر العناد وعدم الانقياد، وتلفظ بألفاظ غير لائقة، وعزر بالمجلس التعزيز اللائق بحاله، بعد أن حضر المعلم المخبر، واستخبر منه عن إصبع المدعي المذكور، أهو مملوخ ومنفصل من مفصله؟ أو هو على حالته الأولي؟ فأخبر أنه مملوخ من مفصله، وعلى ما جرى وقع التحري، تحريرا في ثاني عشرين شهر رمضان المعلم قدرة سنة خمسين وألف شهود الحال. كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد).

وقررت لوائح الدولة العثمانية أنه في مثل هذه الحالات يحكم فيها بما قضت الشريعة الإسلامية، جاء في قانون عباس(١)**، وقانون المنتخبات، ولائحة زراعة الفلاح**(٢): (إن الذين يتنازعون مع بعضهم، وفي حين النزاع حصل سقط في أعينهم، أو آذنهم، أو أصيب أنف، أو سن؛ فيحال أمرهم إلى الشرع الحنيف (العين بالعين، والسن بالسن)، أو قبول دية العضو التالف)(٣).

وفي حالة التعدي على ما دون النفس واندمل الجرح فلا قصاص فيه، ولا دية، وفيها التعزير، كما في **قضية: أحمد بن الحاج كريم**، الذي تعدى عليه المعلم رمضان الزيني بالضرب على رأسه مما قطع جلد رأسه، وأسال دمها، وهذا عرض للقضية.

قضية: أحمد بن الحاج كريم(٤):

في هذه القضية، تعدى المعلم رمضان الزيني بالضرب على أحمد بن الحاج كريم، وأصابه بقطع في جلد الرأس، ورفع أحمد بن الحاج كريم المعتدى عليه الأمر للمحكمة الشرعية مطالبا بحقه الشرعي والقانوني من المعلم رمضان الزيني:

(لدى مولانا عثمان أفندي المولى خلافه زيد فضايله ادعى أحمد بن الحاج كريم الدين الزيات ببنى سويف على المعلم رمضان بن الزيني أحمد المزين ببنى سويف، بأن حضر إليه ليشتري سمنا، فذكر له أن لم يكن عنده سمن بدكانه، فتعدى عليه، وقبض سنج أوزان نحاس كانت تحت يده وضربه **بها في رأسه قطعت الجلد، وأسالت الدم**، وطالبه بذلك، وسأله سؤال عن ذلك).

---

(١) قانون صدر في الدولة العثمانية سنة: (١٢٦٥ هـ – ١٨٤٩م).

(٢) صدرت في الخلافة العثمانية سنة: (١٨٣٩م).

(٣) لائحة زراعة الفلاح ص٦٣، وقانون عباس بند ٥٣، ص ٢٣، وقانون المنتخبات بند ٧، ص٥.

(٤) محكمة بني سويف، سجل الباب العالي، كود أرشيفي: ٠٠٠٢٢٣– ١٠٠١، ص ١٣١، وثيقة ٢٦٠، التاريخ: ١٧ يناير سنة ١٦٤٠.

وبعد أن رفع المدعي الدعوى، استدعى القاضي المدعى عليه المعلم مضان الزيني، وأخبره أن أحمد بن الحاج كريم قدم ضده دعوى ذكر فيها أنه تعدى عليه بالضرب على رأسه مما قطع جلد رأسه، وسأله عن قوله في هذه الدعوى، فأنكر ما جاء فيها كليا، ومن ثم طلب القاضي من المدعي إحضار البينة على دعواه.

(فسئل، فأجاب **بالإنكار** في ذلك جميعه، وأن يثبت ما يدعيه، وطلب البيان).

فأحضر المدعي الشهود العدول للشهادة على دعواه، وشهدوا الشهادة المقبولة شرعا، أن المدعى عليه المعلم رمضان قام بضرب أحمد بن الحاج كريم على رأسه؛ فسال دمه، وقُطِع جلد رأسه، وطلب القاضي من المدعى عليه رد شهادة الشهود، أو دفعها، فلم يستطع:

(فخرج على ذلك، ثم عاد، وأحضر كل من: المحترم الحاج سليمان ابن المرحوم الحاج خطاب النحال، والمحترم محمد ابن أبي نوار من ناحية المنية الخصمية، وسألهما الشهادة عما يعلمانه من ذلك، فأقاما شهادتهما على وجه المدعى عليه المذكور، بأن المدعى عليه المذكور حضر إليه ليشتري منه سمنا، فذكر بأنه لم يكن عنده سمن، فتعدى عليه، وضربه بسنج نحاس كانت تحت يده على رأسه، أسالت الدم، وقطعت الجلد، شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي، ووجه له الإعزار في شهادتهما، **فلم يبد دافعا ولا مطعنا شرعيا**).

ومن ثم، ثبتت التهمة على المدعى عليه، ولزمه الحكم الشرعي، فحكم عليه القاضي بالتعزير المناسب لمثل هذه الحالة، وحكم عليه – أيضا– بضربه ثلاثين كرباجا؛ تأديبا، وزجرا له:

(ولما تم ذلك وكمل ثبت مضمونه لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه على المدعى عليه المذكور **التعزيز اللائق، وضربه ثلاثين كرباجا، وبقي** تحت

ذلك، وعلى ما جرى وقع التحرير تحريرا في ثالث عشرين رمضان المعظم قدره، سنة تسع وأربعين وألف. شهود الحال: كاتبه/ عبد المجيد أحمد، شهد/ شمس الدين، شهد/ عبد الجواد عبد الصمد).

وتقدر حكومة العدل بعد اندمال الجرح وبرئه، لا قبله؛ لأن الجرح قد يسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجب فيه أرشا مقدرا، فيكون ذلك هو الواجب، لا الحكومة(١).

ويشترط أن يقوم بتقدير أرش الجراحة رجل عدل من أهل الخبرة، ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين(٢).

قال الكاساني عند الكلام عن طريقة تقدير حكومة العدل: (تقرب هذه الجناية إلى أقرب جناية لها أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه –ها هنا– في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة)(٣).

ويلاحظ في القضايا السابقة كلها أن القاضي استند في حكمه على رأي أهل الاختصاص والمعرفة بالطب، وإن دل هذا فإنما يدل على حرص القضاة على تحقيق العدالة، وحفظ حقوق العباد، فقد يحكم بدون علم في قضية ما، فيضيع حق أحد الخصمين أو يظلم أحدهما، وهذا المعنى واضح في قوله –تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾(٤).

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ٧٨، وروضة الطالبين ٩ / ٣٠٩، والمغني ٨ / ٥٩، وتبين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٣٨، وحاشية ابن عابدين٥ / ٣٨٦ ٥٩، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيْرَة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ص ٣٨٣.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٤ / ٩٤.

(٣) بدائع الصنائع، للكساني، ٧ / ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) سورة النحل، آية (٤٣).

الخاتمة

وبعد هذا العرض، أخلص إلى عدة نتائج، أهمها:

أولا: توافقت دساتير ولوائح الدولة العثمانية وأحكام قضاة المحاكم الشرعية مع أحكام الشريعة الإسلامية في تعويض الضرر الواقع على النفس الإنسانية وما دونها، فقد نصت على وجوب الدية حال العفو عن القصاص في القتل العمد، وكذلك في القتل الشبه العمد والقتل الخطأ.

ثانيا: من أتلف شيئا فهو ضامن له، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأ، أو عمدًا، من صغير، أو كبير، فإن كان الخطأ يُسقط الإثم؛ فإنه لا يسقط الضمان، وكذلك الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ثالثا: تحريك الدعوى في القضاء العثماني حق للمعتدى عليه كما في الفقه الإسلامي، بخلاف القانون المصري، فهو حق للنيابة العامة.

رابعا: كانت وسائل الإثبات من أهم أولويات قضاة المحاكم الشرعية، وفي حالة الشهادة حرص القضاة على التأكد من صدق الشهود، وعدالتهم، وتزكيتهم.

خامسا: حرص القضاة على سؤال أهل المعرفة والخبرة في القضايا التي تحتاج إلى ذلك؛ حتى يتمكنوا من إصدار الأحكام المناسبة للقضايا المعروضة، والتأكد من تحقيق العدالة بين أطراف النازع.

سادسا: راعت أحكام المحاكم الشرعية الجانب الإصلاحي والتأديبي للجناة، فكانت تُصدر حكما – أحيانا– بالعفو عن بعض السجناء، إذا ظهر عليهم حال الصلاح، أو تقيد مدة الحبس بحالة الجاني من صلاح حاله أو لا، أو تقضي بضربهم ثلاثين جلدة أحيانا أخرى.

سابعا: كشفت الدراسة أنه من الضروري أن تكون هناك قناة اتصال مفعلة بين الفقهاء والقضاة، وتوحيد جهودهم في عمل مشترك بدلا من انفكاك الجهة؛ فلا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن ثم الوصول إلى أحكام فقهية في صورة مواد قانونية، تساعد القاضي في الفصل في القضايا الحياتية المختلفة والمتجددة.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث الشريف:

١. **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤.

٢. **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤. **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦. **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، ت: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٧. **موطأ الإمام مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

ثالثا: الفقه وأصوله:

١. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي– المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب– دار الوفاء– المنصورة– الطبعة: الأولى– ٢٠٠١م.

٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).

٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش– المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، د محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. **الضمان في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٣،٤.

٨. **قواعد الفقه**، البركتي: محمد عميم الإحسان المجددى، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٩ م.

٩. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١. **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١٢. **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، كاز خانة تجارت كتب.

١٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

رابعا: سجلات المحاكم الشرعية:

١. سجلات الباب العالي.

٢. سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية.

٣. سجلات محكمة بني سويف الشرعية.

٤. قانون المنتخبات.

٥. قانون عباس.

٦. لائحة زراعة الفلاح.

خامسا: اللغة والتراجم:

١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ –١٩٦٨م.

٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.